

العروة الوثقى

- (152) الركوع الايمائي فالأحوط الانحناء (512) إلى حد الركوع وإعادة الصلاة. [
- 1585] مسألة 5 : زيادة الركوع الجلوسي والايمائي مبطله ولو سهوا (513) كنقيصته. [
- 1586] مسألة 6 : إذا كان كالراكي خلقه أو لعارض فإن تمكن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شيء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القراءة (514) وللركوع ، وإلا فللركوع فقط فيقوم وينحني ، وأن لم يتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب في الجملة فكذا (515) ، وإن لم يتمكن أصلا فإن تمكن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حد الركوع وجب (516) ، وإن لم يتمكن من الزيادة أو كان على أقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى أزيد خرج عن حده فالأحوط الايماء بالرأس ، وإن لم يمكن فبالعينين له تغميضا ، وللرفع منه فتحا ، وإلا فينوي به قلبا (517) ويأتي بالذكر . [1587] مسألة 7 :
- يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ولو إجمالا بالبقاء على نيته في أول الصلاة بأن لا ينوي الخلاف ، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حية أو نحو ذلك لا يكفي في جعله ركوعا بل لا بد من القيام ثم الانحناء للركوع ، ولا يلزم منه زيادة الركن. [1588] مسألة 8 : إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود وتذكر قبل وضع _____ (512) (فالأحوط الانحناء) : بل هو الاظهر ولا حاجة الى الاعادة.
- (513) (ولو سهواً) : زيادة الايمائي سهواً لا توجب البطلان على الاقوى. (514) (لتحصيل القيام الواجب حال القراءة) : بل من أول الصلاة. (515) (فكذا) : إذا كان بحد يصدق عرفاً على الانحناء بعده عنوان الركوع ولو في حقه وإلا فحكمه حكم غير المتمكن أصلاً.
- (516) (وجب) : بل لا يجب ويتعين عليه الايماء كالصورة الثانية. (517) (فينوي به قلباً) : مع ما مر في التعليق على المسألة الثانية.